مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات تعزيز الأمانة العلمية في البحث العلمي

THE Mechanisms for enhancing scientific integrity in scientific research

إكرام رقيعي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة2 (الجزائر)، ei.reguiai@univ-blida2.dz

تاريخ ارسال المقال: 2020/09/03	تاريخ القبول: 2020/11/01	تاريخ النشر: 2020/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن البحث العلمي هو أمانة ملقاة على عاتق كل شخص يعتبر نفسه باحثا انطلاقا من حقيقة وجوده في هذا المجال, وهو ما يفرض عليه جملة من المعايير وكذا الكفاءات التي يجب أن تتوفر فيه, ذلك أن خدمة العلم تقتضي عالما حريصا وعلما مفيدا, وأن أهم مقومات تحقيق ذلك هو تحري الأمانة العلمية التي تعد الأساس في بناء بحث أصيل, غير أننا نجد أنفسنا اليوم في صراع محتدم مع تفشي ظاهرة السرقة العلمية, والتي تؤدي إلى تهديم صرح العلم بصفة عامة, الأمر الذي يبرر التدخل التشريعي بموجب القرار الوزاري رقم **933** المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الأمانة علمية، السرقة علمية، القرار الوزاري 933، البحث العلمي.

Abstract :

Scientific research is a trust entrusted to every person who considers himself a researcher based on the fact that he is in this field, which imposes on him a set of standards as well as the competencies that must be available in it, because the service of science requires a careful scientist and useful knowledge, and the most important elements of investigation This is the investigation of the scientific integrity, which is the basis for building an original research, but we find ourselves today in an intense conflict with the spread of the phenomenon of scientific theft, which leads to the demolition of the edifice of science in general, which justifies legislative intervention under Ministerial Resolution No. 933 specifying the rules relating to prevention From scientific theft and combating it.
Keywords: Scientific Secretariat, Scientific Scandal, Ministerial Resolution 933, Scientific Research.

مقدمة.

إن البحث العلمي هو ذلك الأسلوب المنظم في جمع المعلومات الموثوقة وتدوين الملاحظات والتحليل الموضوعي لتلك المعلومات بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها، ومن ثم التوصل إلى بعض القوانين والنظريات والتنبؤ بحدوث مثل هذه الظواهر والتحكم في أسبابها[1].

وطالما أن الهدف الرئيسي الذي تسعى الجامعة إلى تحقيقه هو رفع المستوى العلمي والذي يعتبر مسؤولية الجميع ممن ينتمون إلى الأسرة الجامعية بصفة عامة والمسؤولية المباشرة للشخص الباحث بصفة خاصة, فإنه تبعا لذلك يتعلق الأمر بوجود خطة أو ميكانيزم للاستثمار في نجاح هذه الرسالة, لاسيما على مستوى الجامعة بكل الفاعلين فيها, وبالتالي تحقيق أساس البحث العلمي على الوجه الذي يجعل الجدية والمصداقية لمختلف المنشورات العلمية.

وأن من أهم مقتضيات ذلك هو محاربة ظاهرة السرقة العلمية, التي أصبحت اليوم هاجسا وعائقا أمام تنفيذ هذا الهدف, واتسع نطاقها بصفة كبيرة سواء تمت هذه السرقة عن عمد أو عن غير عمد, وأن من شأن القضاء على السرقة العلمية أن يدع المجال لمفهوم الأمانة العلمية ان يبرز, لاسيما بالنظر إلى العلاقة التي تربط هذا المفهوم الاخير بضوابط البحث العلمي.

وتبعا لما سبق فإن هذا الموضوع يثير إشكالية هامة ترتبط **بمدى فاعلية الأمانة العلمية في ضبط الأخلاقيات ونزاهة الباحث الأكاديمي وترقية البحث العلمي وتوجيهه نحو التأصيل والإبداع؟**

المبحث الأول: مفهوم الأمانة العلمية.

مما لاشك فيه أن مفهوم الأمانة العلمية يجد أصوله في الشريعة الإسلامية (**المطلب الأول**), هذا ويجب تحديد المقصود بالسرقة العلمية لأنها الوجه المعاكس للأمانة العلمية على أساس أن بتحقق أحداها فإن الأخرى تتلاشى بتبعية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأمانة العلمية في الشريعة الإسلامية.

تعتبر الأمانة العلمية احدي مظاهر حمل الأمانة بالمعنى العام, وهو ما يعبر عنه مفهوم الوحي وفقا لفقهاء الشريعة الإسلامية[2], بغية رفع الظلم و الجهل عن العبد, وهو ما دل عليه قوله عز وجل: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا}[3].

والأمانة لغة تعني الوفاء هي ضد الخيانة[4], كذلك تعني طمأنينة النفس وزوال الخوف[5], واصطلاحا تعني حفظ الشيء وعدم التصرف فيه سواء كان مالا أو غيره، وسواء كان ذلك الشيء مملوكا للشخص أو لغيره, وعن أهمية الأمانة بالمعنى المخصوص قال صلى الله عليه وسلم:"لا دين لمن لا أمانة له"[6].

أما بالنسبة للضوابط التي يجب أن يأخذ بها طالب العلم وفقا للشريعة الإسلامية سواء فيما يتعلق بتلقي العلم وتحمله أو ما يتعلق بنقله وأدائه, فهي الحرص على الأخذ عن أهل الفضل والمنهجية في تحصيل العلم, التقيد بآداب التلقي, الأمانة في فهم العلم, توفر الأهلية العلمية, الأمانة في نسبة العلم إلى مصدره, الرجوع إلى المصادر الأصلية, الصدق في النقل, مراعاة حال المخاطب بالعلم, حسن الصياغة والالتجاء إلى عبارة "لا اعلم" إذا كان الباحث لا يعلم عن المسألة شيئا[7].

المطلب الثاني: تعريف وصور السرقة العلمية.

نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف السرقة العلمية (الفرع الأول), ثم بيان صور هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية.

يصطلح على السرقة العلمية "الاستلال العلمي", ويمكن تعريفها بأنها ادعاء نسبة عمل أدبي كذبا وزورا لشخص دون صاحبه الأصلي, وتتضمن السرقة الأدبية عرضا لأفكار أو آراء أو مخرجات أصلية لجهود شخص آخر, وهي استعمال أو إعادة نشر مطبوعات محفوظة الحقوق أو المواد المسجلة البراءة على نحو غير مصرح به[8].

هذا وقد أعطى المشرع الجزائري بموجب القرار الوزاري رقم **933** المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[9], تعريفا للسرقة العلمية حيث: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به

الطالب أو الأستاذ الباحث, أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم, أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"[10].

يتبين من نص هذه الفقرة بأن هذا القرار قد وضع مفهوما خاصا لقيام حالة السرقة العلمية من جهة, ومن جهة ثانية قد وسع النطاق الذي يشمله هذا المفهوم الخاص من حيث الأشخاص المعنيين به, حيث تناول هذا القرار عددا من الأشخاص أو الحالات و التي يحتمل أن تكون جزء من تحقق عملية السرقة العلمية, وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى انه قد سبق وصدرت بعض المراسيم التنفيذية لتحديد القانون الأساسي لكل من الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 المتعلق بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي[11], وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في المؤرخ في 3 مايو سنة 2008, والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث[12], وذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في المؤرخ في 3 مايو سنة 2008, المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم[13].

الفرع الثاني: صور السرقة العلمية.

تتعدد صور السرقة العلمية لكن يمكن تناول أكثرها شيوعا[14]:

1- نقل معلومات من الانترنت ونشرها او إعادة استخدامها دون الإشارة إليها بعلامة الاقتباس.

2- إعادة صياغة أفكار او معلومات من مواد منشورة او مسموعة دون ذكر مصدرها الحقيقي.

3- تقديم أفكار في نفس الشكل والترتيب كما هي معروضة في مصدر آخر دون الإشارة إليه.

4- شراء نص من شخص آخر والإدعاء أنه من تأليفك.

5- استخدام رسم او صورة او فكرة لشخص آخر دون الاستشهاد المناسب.

6- إسقاط بعض الكلمات عند النقل الحرفي للكلمات سواء تم ذلك عن قصد او عن غير قصد.

7- تضليل القارئ عن طريق إدراج مراجع في قائمة المراجع لم يتم استخدامها أصلا في البحث.

أما بالنسبة للمشرع فقد حدد هو الآخر من خلال القرار رقم 933 السابق الذكر هذه الصور على النحو التالي:

"...تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين,
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين,
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين,
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين,
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا,

- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين,
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر,
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده,
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية,
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي,
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات,
- إدراج اسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في الأعمال"[15].

كذلك فإن شخصية الباحث تلعب الدور الرئيسي في إعداد بحث علمي متسم بالأمانة العلمية والأسس المنهجية السليمة, وتبعا لذلك يجب أن تكون لهذا الباحث جملة من الصفات تتعلق ابتداء بالرغبة الجادة في البحث, الصبر والعزم على البحث رغم الصعوبات, وضوح التفكير وصفاء الذهن, تقص الحقائق وجمع البيانات بصدق وأمانة, المعرفة السابقة حول موضوع البحث, عدم الإكثار من الاقتباس والحشو, الإشادة بإنجازات الآخرين وعدم الطعن في الباحثين الآخرين, التجرد والموضوعية, وضوح العبارات والدلالات, عدم حذف الحجج المنافية للرأي الشخصي للباحث[16].

وهنا تجب الإشارة إلى أن لتنامي ظاهرة السرقة العلمية العديد من المبررات, يمكن أن نورد بعضها على النحو التالي[17]:

- عدم الإلمام الكافي بأساليب البحث العلمي السليمة وطرق جمع البيانات من طرف الطلبة وحتى بعض الأساتذة مما يجعلهم عرضة للوقوع في مزالق السرقات العلمية.
- عدم إلمام الطلاب والباحثين بمصادر المعلومات الأصلية لمواضيع بحوثهم وفهارس المكتبات والمراجع والأبحاث والدراسات التي تناولت مواضيع هذه البحوث من قبل مما قد يضطرهم إلى الحصول عليها بطرق غير سوية.

- صعوبات القيام بالبحث العلمي في حد ذاته, سواء تعلقت بالمصادر اللازمة للبحث أو تعلقت باختيار الميدان اللازم لإجراء الدراسة, أو صعوبات في الإشراف والتوجيه التي قد يعانيها بعض الطلبة.

المبحث الثاني: أساليب التصدي للسرقة العلمية و تحقيق الأمانة العلمية.

تشمل أساليب التصدي للسرقة العلمية, كل من الأساليب الوقائية و التي من شأن التقيد بها تفادي الوقوع في السرقة العلمية (**المطلب الأول**), وكذلك تشمل الآليات مهما كانت طبيعتها, والتي يمكن من خلالها مواجهة هذه السرقة إذا حصلت فعلا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أساليب تفادي السرقة العلمية.

يقصد بأساليب تفادي السرقة العلمية تلك التي تعد وقائية, أي تلك الوسائل التي من شأن احترامها من قبل الباحث أن يجنبه الوقوع في السرقة العلمية, وبالتالي تحقيق الأمانة العلمية أثناء إعداد بحثه, حيث يتعلق الأمر بعملية التوثيق (**الفرع الأول**), وعملية الاقتباس (**الفرع الثاني**), هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الأخلاق في تحقيق الأمانة العلمية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التوثيق.

التوثيق هو إلحاق المعلومات المقتبسة اقتباسا مباشرا, وحرفيا أو اقتباسا غير مباشر وغير حرفي إلى أصحابها الأصليين, وبيان الوثائق التي وجدت فيها هذه المعلومات, في الهوامش ووفقا للقواعد والأساليب المنهجية المقررة لذلك[18].

وان احترام قواعد الإسناد والتوثيق بهذا الشكل هو أحد المقومات التي تقوم عليها مرحلة كتابة البحث العلمي والتي بتخلفها تنهار هذه المرحلة[19], والهامش هو ما يخرج عن النص من إحالات وتعاليق وشروح، ويعتبر الهامش بما يتضمنه من أهم أجزاء البحث بل هو جوهره[20].

وتختلف أهمية الهامش بحسب نوع هذا الأخير, حيث بالنسبة لهوامش المراجع لتمكين القارئ من الرجوع إليها إما لطلب المزيد من المعلومات أو للتأكد من صحتها, هذا كما تحرر الباحث من المسؤولية بالنسبة للمعلومات التي استقاها منها وكذا الأفكار التي يوردها على أساس إلحاقها بصاحبها الحقيقي, وفي نفس الوقت نسب الفضل إليه بعد ادعاء جهود الآخرين احتراما للأمانة العلمية, أما بالنسبة لهوامش الشرح أو التعليق فتكون الأهمية في إضافة معلومات أخرى يرى الباحث أنها لا يجب أن تكون في متن البحث لكن من المهم ذكرها مع عدم الإخلال بتقسيم البحث, وأخيرا بالنسبة لمسألة الترجمة والتي يركز عليها كثير من الباحثين، اعترافا بفضل أو التذكير بسيرة علم أو رائد أو قدوة، أو لإيضاح تطور فكر وكيف تبلور ومن أسهم فيه، وذكر التراجم تدل على اتساع أفق الباحث وزيادة اطلاعه ودعم توثيق بحثه، وتجسيد أمانته العلمية و رد الفضل لأهله[21].

الفرع الثاني: الاقتباس.

يعد الاقتباس ملازما لعملية الكتابة والتحرير كإحدى مراحل إعداد البحث العلمي, حيث تتضمن عملية الاقتباس مصادر المعلومات في البحث العلمي, فأما الاقتباس المباشر فهو النقل الحرفي لمعلومات محددة بسبب

أهميتها بالنسبة للباحث وحاجته البحثية بان يظهر بشكلها الأصلي وهناك عدد من الاعتبارات المهمة التي يجب مراعاتها في هذا الاقتباس و هي[22]:

1- عدم التصرف والتعبير في أية عبارة أو كلمة أو إشارة وردت البيانات والمعلومات المتوفرة لأصل المادة المقتبس منها .

2- يكون الاقتباس في العادة محدود بمعنى انه يجب استخدام عدد محدود (معقول) من الأسطر.

3- استخدام إشارة التنصيص في بداية ونهاية البيانات والمعلومات المقتبسة.

4- أن تكون المعلومات المقتبسة ذات أهمية خاصة للبحث.

5- في حالة حذف جزء من البيانات والمعلومات المقتبسة ينبغي التأكد من عدم تأثير مثل هذا الحذف على معنى المقطع المقتبس وأن توضع إشارة ثلاثة نقاط متتابعة في المكان الذي استغنى فيه الباحث عن البيانات في بداية أو منتصف أو نهاية الاقتباس.

أما الاقتباس غير المباشر فيعني بأن الباحث يستفيد من أفكار ومعلومات محددة ثم يعيد صياغتها أو اختصارها بأسلوبه الخاص, أو يجري عليها بعض التغييرات التي يراها ضرورية لغويا أو تعبيريا, على شرط أن يحافظ على معنى المعلومات المستشهد بها, وبناء على ما سبق تظهر أهمية الاقتباس غير المباشر في ما يلي[23]:

1- يوضح الجهد المبذول من قبل الباحث في تحديد وتشخيص المصادر ذات العلاقة, أي إعطاء أهمية للوثيقة المستشهد بها.

2- يساعد الباحث في إبراز الأصالة ومشروعية مجهوده ويظهر مهارته ومسؤوليته في إدارة الحوار العلمي والبحثي.

3- يعكس أخلاق الباحث وأمانته العلمية إلى جانب التزامه بمتطلبات البحث العلمي, ذلك لأن وجود معلومات في البحث لا تحمل إشارة اقتباس تفسير على أنها من عند الباحث نفسه, وأن الاقتباس من باحثين آخرين دون الإشارة إليهم يعد اعتداءا على حقوقهم الفكرية, وابتعادا عن الأمانة العلمية يظهر الباحث في صورة المنتحل وهذا الأخير هو السارق لجهود الآخرين.

4- يساعد القراء على فهم مضمون المناقشات التي قام بها الباحث للمعلومات المجمعة لديه, كما يحدد مكانة عمل الباحث وجهده مقارنة بجهود الباحثين الآخرين كما يساعد على توليد أفكار جديدة من خلال مناقشة أراء الآخرين.

وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه توجد ثلاثة طرق لوضع الأرقام في المتن والهامش, إما تتضمن رقم متسلسل خاص بكل صفحة على حدي, أو تجعل تسلسل الأرقام خاص بكل فصل أو باب, أو تجعل أرقام الهوامش تبدأ مع بداية البحث ثم تتسلسل حتى نهايته, وان كانت الطريقة الأولى هي الأسهل والأوضح[24].

الفرع الثالث: دور الأخلاق في تفادي السرقة العلمية.

انطلاقا من حقيقة أن الأمانة العلمية هي الأصل في معاملة الباحث بصدد إعداده لبحثه, وبالتالي يفترض فيه ذلك ما لم يثبت العكس, فإن ذلك لا يكون إلا وليد أخلاق هذا الباحث, حيث يفترض فيه انه يحمل

أخلاقيات الباحث العلمي وعلى رأسها الأمانة العلمية, لأن المنطق يقتضي أن الإنسان يتعامل مع غيره و التالي ممتلكات غيره تماما كما يجب أن تتم معامله هو, لأن الهدف النهائي يتعلق بإعداد بحث أصيل يفيد الجميع, يضاف إلى المكتبة لخدمة العلم[25].

وهو الأمر الذي يبرر لجوء جل الجامعات اليوم إلى التركيز على الجانب الأخلاقي للباحث من خلال توعيته ووضع برامج خاصة في هذا الشأن والتي تعد حماية استباقية او وقائية, تحول دون الوصول إلى حالة سرقة علمية هذا من جهة, ومن جهة أخرى تتضمن هذه البرامج التوعوية إشارة إلى الجزاء المترتب عن الإخلال بواجب احترام الأمانة العلمية[26].

كما تجب الإشارة إلى أن هذه الضوابط الأخلاقية يجب أن تتوفر في كل مراحل العملية البحثي, بدءا بالتخطيط للبحث, مرحلة جمع المعلومات ومعالجة هذه الأخيرة, إلى مرحلة الكتابة والتحرير والتي تعتبر أهم مراحل إعداد البحث العلمي التي يمكن أن تتجلى فيها هذه الضوابط الأخلاقية[27].

المطلب الثاني: أساليب مواجهة للسرقة العلمية.

يقصد بأساليب مواجهة السرقة العلمية تلك الآليات لاسيما القانونية منها, التي يضعها المشرع بحيث تحدد كيفية التعامل في حالة ثبوت وقوع سرقة علمية, ومن أهمها التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية (**الفرع الأول**), وكذا القرار الوزاري رقم 933 المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (**الفرع الثاني**), بالإضافة إلى الآليات ذات الطابع التقني لاسيما البرمجيات, التي تساعد على اكتشاف وجود سرقة علمية في مختلف البحوث (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مواجهة السرقة العلمية عن طريق تشريعات الملكية الفكرية.

انطلاقا من حقيقة أن أهم ما يميز الباحث هي التزامه بالضوابط العلمية والأخلاقية التي يفرضها عليه ضميره بالدرجة الأولى ومقتضيات البحث بصف خاصة, حيث أن من أهم مقتضيات تحقيق ذلك احترام الأمانة, أي احترام أفكار الغير, وبالتالي تحلي الباحث بالصدق والإخلاص[28], وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: **{تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله وإن الله عز وجل مسائلكم يوم القيامة}**[29].

أما الملكية الفكرية فهي الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية, والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة, ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى, على أساس أنها تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج[30].

وهنا تجب الإشارة إلى أن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوما جديدا, فتاريخ الملكية الفكرية بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية البشرية الأولى, حيث تميز كل شعب بأسلوب حضاري وفولكلوري يختلف عن الشعوب الأخرى, فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة, كما تميزت بعض الشعوب بديانة خاصة بها, وصناعة معينة يتقنها شعب دون الآخر, وبذلك كان لكل شعب ملكيته الخاصة لحضارته وعمله منذ الأزل,

ويعتقد أن أول بذور لمفهوم الملكية الفكرية برزت في شمال ايطاليا في عصر النهضة, حيث صدر أول قانون خاص لحماية الملكية الفكرية وهو قانون البندقية لحماية الاختراعات عام 1474, أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة على يد "جوهانس غوتنبورغ" حوالي 1440[31].

وفي نهاية القرن التاسع عشر(19) نتيجة للثورة الصناعية الكبرى في القارة الأوروبية كانت الحاجة ملحة لوجود اتفاقية دولية تعمل على حماية المخترعين والمصنعين, وقد كان لرفض المخترعين من عرض اختراعاتهم في معرض فيينا في عام 1873 لخوفهم من سرقة أفكارهم وتصنيعها والمتاجرة بها في الدول المجاورة الأثر الكبير في صدور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883, وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تمنح براءات الاختراع, ثم توالت الاتفاقيات المماثلة, ففي عام 1886 خرجت اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفني[32].

ولما كان حق الملكية الفكرية بكافة أشكالها وطرائق حمايتها، وما تحظى به من اهتمام دولي ومحلي لها الأثر البالغ في تشجيع الابتكار والإبداع العلمي على نحو ازدهرت به فنون الصناعة والتجارة، وزاد في تنمية المظاهر المدنية في الحضارة المعاصرة, ووقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية والقضائية وحماية الإبداع والحد من جرائم السرقة العلمية على حقوق الغير بدون وجه حق[33].

وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية, أين ميز بين حقوق الملكية الأدبية والفنية وبين حقوق الملكية الصناعية, أما بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية والأدبية فإنه قبل استقلال الجزائر كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف هي الحماية المكرسة بموجب القانون الفرنسي والتي ظلت سارية المفعول إلى غداة الاستقلال, حيث مر هذا الحق بالمحطات التالية[34]:

- بتاريخ 02/25 صدر الأمر 66-48 يقضي بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- في 1973/04/03 صدر تشريع رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف.
- في 1973/06/05 انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة سنة 1952 وذلك بمقتضى الأمر 73-26.
- في 25 جويلية وبمقتضى التشريع 73-46 أنشأت الجزائر الديوان الوطني لحق المؤلف.
- بمقتضى التشريع رقم 97-10 صدر القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بالأمر 03-05.

أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية, فقد مر تطور هذه الحقوق بالمحطات التالية[35]:

- في عام 1963 وبموجب المرسوم رقم 63-248 تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية وأن الهدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية.
- صدور الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع, وهذه المرحلة تعتبر مرحلة تحضيرية, حيث كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية, على أساس انه لم يكن هناك قانون يوضح ويحدد

كيفيات التسجيل والأوراق المطلوبة, فكانت أعماله مرتكزة على السجلات التجارية التي كانت تتم تسجيلاتها على أساس القانون الفرنسي الصادر في 1857/06/23.

- الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.
- الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.
- الأمر 73-62 القاضي بإنشاء هذا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية, وبإنشاء هذا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية.
- بمقتضى الأمر 75-02 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20, والمعدلة بعدة اتفاقيات لاحقة تمثل كل واحدة منها تكريسا لحق من حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: مواجهة السرقة العلمية من خلال القرار الوزاري رقم 933.

يعد القرار رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[36], من بين أهم النصوص القانونية في هذا الصدد, حيث نضم هذا القرار العديد من المسائل التي من شانها التصدي لظاهرة السرقة العلمية, وقد جاء في الفصل الثالث منه متحدثا عن تدابير الوقاية من السرقة العلمية, وذلك في فروع ثلاثة الأول تحت عنوان "تدابير التحسيس والتوعية" وذلك من خلال[37]:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي, والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

أما الفرع الثاني فكان مخصص "لتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي", والفرع الثالث في "تدابير الرقابة", وبالتالي يتبين من خلال هذا الفصل أن هذا القانون حاول أن يغطي جميع مراحل إعداد البحث العلمي, هذا وقد خصص الفصل الرابع في مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية, والفصل الخامس منه في إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية و معاقبتها[38].

الفرع الثالث: مواجهة السرقة العلمية عن طريق البرمجيات الالكترونية.

البرمجيات الالكترونية هي تلك البرمجيات المتاحة على الانترنت تكون مجانية أو بمقابل, والتي تقوم بالكشف عن وجود حالات مطابقة بين البحوث بحيث يصعب التمييز بينها, وتدخل في دائرة الانتحال او السرقة العلمية, عن طريق مضاهاة النصوص و مقارنتها[39].

وهناك العديد من أنواع برمجيات كشف السرقة العلمية, حسب بيئة العمل إلى برمجيات معتمدة على الويب, او برمجيات معتمدة على نظام التشغيل, وكذلك حسب طريقة كشف الانتحال حيث يوجد منها ما يعتمد على محركات بحث الانترنت او على قواعد بيانات النصوص, او الكشف باستخدامهما معا, أيضا بالنظر إليها من حيث التكلفة هذه البرامج, وكذا من حيث نوع الملف[40].

لكن في المقابل هذه البرمجيات لها بعض النقاط السلبية, حيث أنها قد لا تكون دقيقة بدرجة كافية للكشف على وجود سرقة علمية, أين يمكن إدخال بعض التعديلات عليها والتلاعب بالكلمات, هذا بالإضافة إلى أن عملية المضاهاة التي تقوم بها تكون حسب ما هو موجود في قاعدة بياناتها فقط, أي لا يمكن الجزم بأن نتائجها دقيقة إلا في حدود ما هو موجود لديها[41].

خاتمة.

إن الحقيقة بشأن البحث العلمي انه يقوم على مجموعة من الأسس أهمها ما ارتبط بالمادة العلمية في حد ذاتها او ميدان البحث إن صح التعبير, وجزء كبير منها يرتبط بالشخص الباحث, أي أن البحوث بصفة عامة تتأثر بدرجة كبيرة بشخصية صاحبها.

وهنا تكون أهمية دراسة موضوع الأمانة العلمية, وبالتالي فإن السعي إلى تحقيقها يفترض أن يكون شيء تلقائي دون الحاجة إلى مواجهة صعوبات في ذلك, إذا ما اعتبرناه صفة لصيقة او يمكن وصفها بإحدى مؤهلات الباحث في إعداد البحث العلمي.

لكن في المقابل نحن في مواجهة مع حقيقة أن هذا غير ما هو موجود في الواقع لأن هذا الأخير يفرض العكس, يفرض ثبوت السرقات العلمية بشكل كبير, والعدد في تزايد مستمر وان الامر الغريب والمؤسف أيضا انه على الرغم من أننا اليوم نعيش في عالم التكنولوجيا, ونعيش العولمة لكننا في نفس الوقت نجد أن هذه التكنولوجيا تجعلنا مقيدين فكريا حتى عن صنع بحوث بسيطة خاصة بنا, أي أن هذه التكنولوجيا التي يفترض أن تكون عاملا نجاح فإن سوء استخدامها يجعلنا غير قادرين على التفكير وإعداد البحوث, وهو ما يؤثر بشكل مباشر على البحث العلمي.

ومع ذلك يجب الاعتراف بالمجهودات المختلفة للتصدي لآفة السرقات العلمية,كما هو الشأن في الجزائر حيث تسعى بدورها جاهدة للتصدي لهذه الظاهرة, سواء تعلق ذلك بإعطاء الأهمية للجانب التوعوي الوقائي, او تعلق منه بالجانب الردعي والعقابي, من خلال النصوص التشريعية في هذا الصدد كما هو الشأن بالنسبة للقرار الوزاري المشترك رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها, وبالتالي تحقيق الأمانة العلمية والجودة في البحث العلمي.

وقد توصلنا إلى بعض التوصيات التي من الممكن أن تساهم في الشق التوعوي في هذا الصدد:

- إعطاء الحق للطالب حتى في دراسات الليسانس او الماستر في إبداء رأيه الشخصي, انطلاقا من دراسته الموضوعية لبحثه, حتى يتعود على فكرة أن يكون له ري خاص في أي موضوع تمكن أن يدرسه بشكل معمق, وفي بالقابل التعود على احترام آراء الغير.
- مادة المنهجية يفترض أن تكون في جميع الأطوار كمادة ثابتة لا ينقطع تعليمها إطلاقا, وتستمر حتى على مستوى دراسات ما بعد التدرج, لأن المنهجية مادة تعنى بها جميع المواد الدراسية ولا تعوض أي منها.
- اعتماد البرامج الكاشفة للسرقات العلمية, وبالتالي إخضاع أي بحث في طور المناقشة لهذه البرمجيات, وتسليط الجزاءات الملائمة في حالة ثبوت وجود سرقة علمية, والتعامل بجدية مع هذه الحالات حتى تزرع القناعة بجدية وصرامة البحث العلمي.
- إعداد كتيبات خاصة تتضمن التوعية الأخلاقية التي يجب على الطالب الجامعي التحلي بها وكذا الباحث, وتوزيعها بشكل دوري داخل الحرم الجامعي.

الهوامش:

---

[1] البحث العلمي, على الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A, تاريخ الاطلاع: 2020/06/01.

[2] محمود مصري, الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني, جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية, تركيا, 2014, ص. 55.

[3] الآية 72, سورة الأحزاب, القرآن الكريم.

[4] مجدي عبد المعروف حسين احمد, الأمانة مشتقاتها في القرآن الكريم, دراسة وصفية جمالية, مجلة العلوم الإنسانية, المجلد 15, العدد الأول, 2014, قسم اللغة العربية, جامعة السنار, السودان, ص. 18.

[5] عبد الله سعدون الشمري, خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية, دراسة تاريخية تحليلية, جامعة سانت كلمنتس العالمية, بغداد, 2010, ص. 17.

[6] محمود المصري, المرجع السابق, ص. 55.

[7] محمود المصري, المرجع السابق, ص. 56_65.

[8] هدى عباس قنبر, يسرى محمد عبد الله, الاستلال العلمي في الرسائل والاطاريح الجامعية وطرائق كشفها وسبل تجنبها, مجلة الأستاذ, العدد الخامس, بالمؤتمر العلمي الخامس, 2017, ص. 302.

[9] القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28, المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها, الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, على الموقع: https://www.mesrs.dz/ar/textes-juridiques/annee2016, تاريخ الاطلاع: 2020/06/01.

[10] المادة 3/01 من القرار رقم 933, المرجع السابق.

[11] المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008, يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي, (ج ر عدد 4 مايو سنة 2008).

[12] المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008, المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث, (ج ر عدد 4 مايو سنة 2008).

[13] المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008, المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم, (ج ر عدد 4 مايو سنة 2008).

14 طه عيساني, الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية, أعمال الملتقى العلمية الأول تمتين أدبيات البحث العلمي مع المكتبة الوطنية الجزائرية, الجزائر 2015/12/29, ص. 140.

15 المادة 03 من القرار رقم 933, المرجع السابق.

16 مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة, كتيب أخلاقيات البحث العلمي, 2016, على الموقع : http://www.pnu.edu.sa/arr/centers/PRC/Pages/Publications/Publications.aspx, تاريخ الاطلاع: 2020/05/29, ص. 04.

17 سمير ابيش, التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية, كتاب أعمال الملتقى المشترك, الأمانة العلمية, الجزائر العاصمة, 2017/07/11, ص. 103.

18 عمار عوابدي, مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميادين العلوم القانونية والإدارية, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة السادسة, 2011, ص.102_111.

19 صلاح الدين شروخ, منهجية البحث العلمي للجامعيين, دار العلوم, عنابة, الجزائر, 2003, ص.72.

20 مانيو جيدير, منهجية البحث, ترجمة ملكة ابيض, دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه, ص.59.

21 فيصل مفتاح الحداد, منهجية البحوث والرسائل العلمية, (دراسة منهجية), الطبعة الأولى, لكتابة البحوث الجامعية ورسائل الماجستير والدكتوراه في شعبتي الأدبيات واللغويات, جامعة قاريونس, بنغازي, ليبيا, 2008, ص.88.

22 علي مراح, منهجية التفكير القانوني, بن عكنون, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, 2004, ص. 127,126.

23 نعيمة فهد الوهيب, قواعد في التوثيق والاقتباس, على الموقع,
http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/ltwthyq_fy_lmtn1.pdf, تاريخ الإطلاع: 2018/05/17.

24 عمار عوابدي, المرجع السابق, ص.103.

25 نسيمة طويل, الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية بين الالتزام والخروق العلمية, كتاب أعمال الملتقى المشترك , الأمانة العلمية, مركز جيل البحث العلمي, الجزائر العاصمة, 2018/07/11, ص. 40.

26 طه عيساني, المرجع السابق, ص. 148.

27 نسيمة طويل, المرجع السابق, ص. 36,35.

28 محمود المصري, المرجع السابق, ص. 6.

29 مكتبة إسلام ويب, على الموقع:
http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&bk_no=2023&pid=919809, تاريخ الاطلاع: 2020/07/31.

30 نسرين شريقي, حقوق الملكية الفكرية, (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة), دار بلقيس, دار البيضاء, الجزائر, 2014, ص.04.

31 نسرين شريقي, المرجع السابق, ص. 5.

32 نسرين شريقي, المرجع السابق, ص.04.

33 هدى عباس قنبر, يسرى محمد عبد الله, المرجع السابق, ص. 315.

34 فاضلي إدريس, المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية), ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 2007, ص57.

35 فاضلي إدريس, المرجع السابق, ص.187_190.

36 القرار الوزاري رقم 933, المرجع السابق.

37 المادة 04 من القرار رقم 933, المرجع السابق.

38 قراءة في القرار الوزاري رقم 933, المرجع السابق.

39 هيفاء مشعل الحربي, ميساء النشمي الحربي, دراسة بعنوان: برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية), قسم المعلومات ومصادر التعلم, كلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة طيبة, السعودية, 2015, ص. 17.

40 هيفاء مشعل الحربي, ميساء النشمي الحربي, المرجع السابق, ص. 17.

41 هيفاء مشعل الحربي, ميساء النشمي الحربي, المرجع السابق, ص. 18.